ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا **قوله** ولم يقل به احد
ويؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يفي الا به فيجوز
له التوضي به يتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده ولو كان المستعمل مما يجوز شربه
لامرنا بالتوضي به ثم الشرب بعده فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا
ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يستحق ان
يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال **قوله** كل اهاب
دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله
قربة يتوضأ منها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انه اذا وقع في
الماء هل يجوز به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب **قوله** الا جلد الخنزير
والادمي اعترض عليه الزيلعي بان استثنائه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ
وليس كذلك بل صرح به في الغاية انه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته
جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل ولقد اصاب في
تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في
الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد **قوله** هي ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة
قوله كالقرظ وهو بفتحتي القاف والراء المهملة والظاء المعجمة ورق السلم
يدبغ به ومنه اديم مقروظ **قوله** ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر
والى الشث الذي هو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به **قوله** في نافجة المسك
وهي جلدة يجمع فيها المسك ومعرب نافه وقال قاضي خان المسك طاهر
حلال **قوله** من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما
انفصل من المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت والاصح انها
طاهرة في كل حال **قوله** بالذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كما فهم من قوله

قوله الشارح ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل رحمه الله وفيه تسامح لان الظاهر
ان ضمير طهر الثاني رجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الاتي وكذا الحرمة الى
رجع الى التزم التفكيك ونحن نقول التزم الثاني لان التفكيك امر سهل **قوله** وشعر الميتة
يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب كالخنزير **قوله** وحافر بالفاء وهو بالحاء المهملة والفاء
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت
في راس الثور وغيره **قوله** وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما
في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعي واما في الانسان فعن اصحابنا
روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية ولان هذه الشعر اعم مما سبق
لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت فيصح منه الاستدلال الاكمل رحمه الله على طهارته
بتقسيمه صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى
قال في الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار هنا وهم
محض **قوله** وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها
لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة صريحا واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك
من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان
لكان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا وقد بينا الحاجة اليه
قبيل هذا **قوله** لكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله افرد كما الاخفى **قوله** لا يجوز
الصلوة به عند محمد لان ما بين من الحي ميت وكان مجرد وضع النجاسة وقال ابو
يوسف يجوز لانها اذا وضعت مكانها كانها جعل لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان
عظم الانسان طاهر عند المشائخ اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف
بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على
الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي **قوله**
فصل معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل